محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، ناجي الزعبي، محمد البيرودي، محمد إرشيدات

المميـــــــزة: سلطة المياه.

وكيلاها المحاميان هلال العبادي ومحمد هلال العبادي.

المميز ضـــده: إبراهيم هاشم يوسف طافش.

وكيله المحامي محمد إسماعيل.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٣٠٣٩٧ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ القاضي: بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٢١٢٦ تاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ والحكم بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بالمبلغ المقدر في تقرير الخبرة عن بدل الأضرار والبالغ (١٠٥١٠) ديناراً فقط بالإضافة إلى الرسوم النسبية وكافة المصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

ويتلخص سببا التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لانتفاء الخصومة ذلك أن الجهـــة التـــي تتولى الإدارة والإشراف والصيانة عن كل ما يتعلق بشؤون المياه بتـــاريخ وقـــوع الحوادث المزعومة هي المدعى عليها الأولى شركة مياهنا وذلك بموجـــب العقـــد المبرم ما بينها وبين سلطة المياه وكذلك والاتفاقيات والملاحق المبرومة بينهما.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للأصول والقانون.

لهذين السببين طلب وكيلا المميزة قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض الحكـــم المميـــز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبـــول الجواب شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي إبراهيم هاشـــم يوسف طافش أقام الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٢/٢١٢٦ لدى محكمة بداية حقوق عمـــان بمواجهة المدعى عليهما:

١- شركة مياه الأردن – مياهنا -.

٢- سلطة المياه.

للمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر الذي لحق بشقة المدعي رقم (١٠١) طابق التسوية في البناء الواقع على قطعة الأرض رقم (١٨٥) حوض (٥١) ضاحية الياسمين

جراء تسرب المياه من شبكة الصرف الصحي إلى شقة المدعي جراء هطول الأمطـــار مما ألحق الضرر بالشقة.

باشرت محكمة بداية حقوق عمان نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٢/٢١٢٦ قضت فيه إلـــزام المـــدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٧٤٠٠) دينار مع تضمينها الرسوم والمـــصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلـــغ (٣٦٠) دينـــاراً أتعـــاب محاماة.

لم يرضَ المدعي والمدعى عليهما بهذا القرار فطعنا فيه لدى محكمة الاستئناف.

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٤/٣٠٣٩٧ قـــضت فيـــه بـــرد الاستئنافين المقدمين من المدعى عليهما وقبول الاستئناف المقدم مـــن المـــدعي وفـــسخ القرار المستأنف وإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (١٠٥١٠) دنـــانير بالتكافل والتضامن للمدعي مع تضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٧٥٠) دينـــاراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

lawpedia.jo

لم تقبل المدعى عليها سلطة المياه بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمـــة التمييـــز للأسباب الواردة بلائحة التمييز ثم قدم وكيل المدعي لائحة جوابية.

بالرد على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الاســـتئناف بعـــدم رد الـــدعوى لانتفاء الخصومة مستندة بذلك إلى عقود واتفاقيات وملاحق فيما بين المميزة وشركة مياه الأردن.

في ذلك نجد إن الخصومة متوفرة ومنعقدة ما بين المميزة والمميز ضده ذلـــك أن الثابت من خلال اتفاقية تطوير الأسناد أن المدعى عليها سلطة المياه مسؤولة عن شبكات الصرف الصحي وأن شركة مياه الأردن – مياهنا – هي التي تقوم بأعمال الصيانة نيابة عن سلطة المياه وأنه ووفقاً لأحكام المادتين (٢٥٦ و٢٥٧) من القانون المدني فإن سلطة المياه ملزمة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بشقة المدعي حيث إنه وفقاً لأحكام المـــادة (٢٤) من قانون سلطة المياه فإن سلطة المياه هي المسؤولة عن المياه والمحافظة عليها عن تمرير خطوط المياه وأنه وفقاً لأحكام المادة (٦) من قانون سلطة المياه فـــإن كـــل ضرر يلحق بأملاك الآخرين وثبت مصدره المياه العادمة فإن سلطة المياه مسؤولة عـــن جبر الضرر وعليه فإن الخصومة منعقدة بين أطراف الدعوى الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للأصول والقانون.

lawpedia.jo

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف ووصولاً لتقدير التعويض العادل فقـــد أجـــرت خبرتين الأولى بمعرفة ثلاثة خبراء لم تعتمد والثانية بمعرفة خمسة خبراء تم اعتمادها.

وبالرجوع إلى تقرير الخبرة الذي أجرته محكمة الاستئناف بمعرفة خمسة خبـــراء نجد إن الخبراء من أصحاب الاختصاص في هذا المجال وقد نهضوا بالمهمة الموكولـــة إليهم حسبما أفهمت لهم وقاموا بتقدير التعويض العادل الـــذي يـــستحقه المـــدعي عـــن الأضرار اللاحقة بالشقة العائدة له والمتمثلة في الأثاث وصيانة أرضية الشقة والصرف الصحي للحمام والمطبخ وتغيير المرافق الصحية ومعالجة جدران الشقة وخزائن المطبخ والتمديدات الكهربائية حيث قدروا التكلفة بمبلغ (١٠٥١٠) دنانير.

وحيث إن محكمة الاستئناف قد قنعت بعدالة التقدير الذي قدره الخبراء والذي لـــم يرد ما ينال منه وجاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية فإن اعتمادها تقرير الخبرة يتفق وحكم القانون مما يقتضي رد هذا السبب.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/٢٤م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئـــاسة القاضـــي
نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.ع

lawpedia.jo